بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها
اثني اخذت كواحد من الذكور **وهذه**
المسئلة المشتركة المشهورة من زمن
الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت
ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو
سدس من ام او جدة واثنان فاكثر
من اولاد الام وعصبة شقيق ومحرز
اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعا
ياة بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت
بالنسبة للثلث بينهم فقط ليلا يرد
ما كان معهم لخت او اخوات لاب
فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا فرض للاخت للاب النصف وتعول

لتسعة

لتسعة او للاخوات للاب الثلثان و،
نعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم
باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه،
الله في شيء من احكام الجد والاخوة،
وفا بوعده السابق فقال **باب**
الجد والاخوة اي من الابوين او من
الاب فقط سواكان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من
الاناث او منهما والمراد ايضا حكمهم معهم
وحكمهم معه لما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم
ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء لا من
الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University